بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل • وخلصتني من محن عوائق
الفضائل • وصلوة على عامة من الحقهم اولى الفواضل • لا سيما على محمد المنعوت
باعلى الشمائل • والمبعوث باكرم القبائل • وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح
الدلائل اما بعد فلما ينبغي التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي كل صباح
ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان • لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام • وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام
انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن فوات شيء
ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً
ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار
تعد مسائله علماً واحداً اي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وجهة وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها
وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج و
باعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج

في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادٍ
ومقاصد فكان اقسامها اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس اي بحسب الصورة
ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط اذ ان تركب
من اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات
شعراً ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض
المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً منها فصارت عشرة ولما اراد المص
ان يلج الى الكل من هذه الابواب تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب
رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً
عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي
القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه بمباحث اللفظ وتقديمها
على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولاً
لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ
باباً من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر ومن الظن به الظن

التعلل روزكار كذشتن بچيزى وبهانه كردن تاج المصادر
وتعلل اي تلهى وتجزأ صحاح
التعلل باز كردن روزكار كذشتن بچيزى وتعدى بالباء
وقوله تعالى فانت عنه تلهى اي تتشاغل تاج

والفضائل وهي كل خصلة ذاتية والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية والمراد بالتعدي هنا التعلق بالغير وتحققه وجوباً كالانعام اعني اعطاء النعمة لا الانتقال كما توهم والالام لجميع الحمد والشكر اصلاً لان المحمود عليه فعل اختياري البتة كما مر والفعل لا يقبل الانتقال اصلاً
حاشية المطول للمولى حسن چلبي

الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس تعالى ... صحاح

والشروع في الشيء التلبس به ولو بجزء منه فضمير بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضمائر الاخر ... صدر الدين زاده

قوله وغايتها وموضوعها عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها ... صدر الدين زاده

لشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا ان لم يتخلل الظن فيه والا فدليلا اقناعيا
وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع فاللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ
التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع
لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له
بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته
على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما يجيء مثالها اما اذا
لم يكن له جزء كالبسيط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور
فيه التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسيط ويستلزم المطابقة
واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له
في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام كانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على خارج
لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة

وعلى

المراد بالوضع هنا جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني وهذا اعم من وضع اللفظ الذي هو جعل اللفظ بازاء المعنى ذكره السيد في الحاشية الصغرى

يعني ان قوله بالمطابقة من تقدير المسمى بالمطابقة وقول الشارح لموافقته اياه تعليل التسمية بالمطابقة والا يلزم كون الشيء متعلقا بنفسه لان المطابقة الدلالة على تمام ما وضع له

يعني ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له متفرع على تحقق الموضوع له وهو مستلزم الدلالة على ما وضع له برهان

قوله والا لكان كل شيء اه الظاهر ان يقال والا لكان كل لفظ دالا على كل شيء اه والمراد ذلك وذلك لان الاشياء لا يخلو ان يكون ما وضع ذلك اللفظ له او داخلا فيه او خارجا عنه ودلالته على الموضوع والداخل فيه ظاهرة فلو دل على خارج عنه يلزم ان يكون كل لفظ دالا على كل شيء شرح

وعلى احدهما اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة الاول ان حدود
الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة مثلا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل واحد منهما كما فعلوا
احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر
ولما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون
الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
اكتفى المصنف هنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام
باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن

لان الكيفية منحصرة في اربعة اقسام احدها الكيفيات المختصة بالكميات كالتربيع والاستدارة والزوجية والفردية وثانيها الكيفيات الاستعدادية كالصلابة واللين وثالثها الكيفيات النفسانية كالعلم والجهل والصحة والمرض ورابعها الكيفيات المختصة بالحواس الخمس الظاهرة وهي اما مسموعات او مشمومات او مذوقات او ملموسات او مبصرات والمبصرات اما اضواء او الوان فظهر ان الملون نوع للكيف شرح

منه اليه كيف لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
وعدم البصر يكون لازما ذهنيا له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثاني
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامي لما لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم
لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه
اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان
فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل
على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس بشيء من العبودية ولا الالوهية جزء
من الشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
الناطق علما اذ ليس بشيء من معنى الحيوان والناطق الجزئي للانسان اجزاء
للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر

عن



عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة
متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي
وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لتسمية للدال باسم المدلول غير ان
المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي
وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع
مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان
الدال على وحدته كالواجب تعالى وتقدس او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة
فيه كاللاشيء وكشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك
كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر
من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون تعريف الكلي جامعا ويدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة
على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه

فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا
كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفرد
فهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام
الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل
ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند
للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث
في تحقيق انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد من
ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم
اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر

اي بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا لا يستلزم العين العين والنقيض النقيض فيرتفع الاتصال الحقيقي بين كل جزئين سعد الله

اي الاقترانيات في الشرطية خمسة لا مطلق الاقترانيات لان المطلق ستة اقسام والقسم السادس حمليات فلا يرد منع الحصر في الخمسة سعد الله

والمقدمة الاستثنائية في الحقيقية تكون تارة وضعية واخرى رفعية لكون المنافاة فيها في الصدق والكذب كما مر واما في مانعة الجمع فهي وضعية فقط كما ان في مانعة الخلو رفعية فقط لكون المنافاة في الاول في الصدق وفي الثاني في الكذب فافهم



اربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل
وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكلي والى البعض ما ذكرنا اشار بقوله فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم ملزوم لوجود
اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان
عدم اللازم ملزوم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت
متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض
كل ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع
قلت المساوية في الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الاربعة اي
الملازمة من الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم
فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم
الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه لازم وان كانت منفصلة حقيقية
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد
المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع

نحو لنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر

نحو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر لفوات طرا ادات سلبه

لكون المنافاة في الصدق كما مر

لكون المنافاة في الكذب كما مر

واما القياس الاستثنائي م

موجبة لزومية م

الملازمة عامة اما اذا كانت م

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة سعد الله

اي ملازمة واحدة يعني ان اعتبر طلوع الشمس ملزوما ووجود النهار لازما ففي ملازمة واحدة وان اعتبر وجود النهار ملزوما وطلوع الشمس لازما ففي ملازمة اخرى فاستلزام وجود النهار لطلوع الشمس من حيث ان وجود النهار ملزوم لا من حيث انه لازم وكذا استلزام عدم طلوع الشمس عدم وجود النهار من حيث انه لازم لا من حيث انه ملزوم ففي كل ملازمة واحدة ينتج اثنان وضع المقدم ورفع التالي سعد الله عفا الله عنه

اي صاحب الفصول

انه ملزوم بل من حيث م

واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كونها
يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن
التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية ولما
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة
يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث
المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة كلها والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو مخرج الخطابة والجدل وغيرهما
وقوله لانتاج اليقين غائية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع
(على سبيل التنبيه لان الصورة من خواص الاب ... سعد الله)
فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو
القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج (اليقين) غاية واليقينيات اقسام
ستة لان الحكم العقلي به اي بالقياس اما بلا استعانة من الحس او معها
والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن وهو الاوليات وان توقف
فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد
الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان
للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل
بامتناع تواطي المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدات

فهو المجربات وان توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر
العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى
الكل والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة
في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا شرب
السقمونيا مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرر المشاهدات وحدسيات
اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة
وهي المعنية بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا
قد يكون اختلاف حصول الناس فيه بالسرعة والبطوء واما في الحدس
فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
(تعليل للحكم للاختلاف بالقلة والكثرة يعني انه تعليل لعدم الاختلاف بالسرعة والبطوء فيه)
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطؤهم على
الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
(اي اليقين يحصل بالخبر المتواتر كعلمنا سعد الله)
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب (اوسطه) حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين
وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والكامل من الصناعات الخمس

---

الحدسيات وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك ... المشاهدة ومقارنة القياس فهي كالتجربيات كذا في شرح المواقف

الحدسيات التي تجعل من الضروريات المطلقة يعتبر فيها تكرر المشاهدة ... خواجه زاده رحمه

فانه داء يحدث في رأس الفيل ويكون رأسه اعظم من سائر جسده فيتوهم ان الجزء اعظم من الكل بناء على ظن ان الكل هو البدن بدون الرأس لكنه محال بل هو مجموع الرأس والبدن فيكون اعظم من الرأس

وانت خبير بان هذا التفسير للحدس يستلزم ان يتناول الحدسيات للضروريات المحتاجة الى الوسط بدون حركة وفكر شرح التهذيب لحميد

القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينها وهي قريبة من الاوليات كقولنا الاربعة زوج فالقضية هي قولنا الاربعة زوج والقياس اللازم لتصورات اطرافها الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج شرح المواقف

... للضروريات احدها العاديات مثل الحكم بان الجبل الذي رأيناه لم ينقلب ذهبا ... خبر الرسول المؤيد بالمعجزات وتفصيل الكلام في حاشيته

واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا شرح المواقف

اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت لاستناده الى موجب من ضرورة او برهان فالجازم احتراز عن الظن والمطابق عن الجهل المركب والثابت عن التقليد المصيب وقوله لاستناده بيان لسبب الثبوت كذا في شرح التهذيب لحميد

والمجربات والحدسيات والمتواترات ليست حجة على الغير الا اذا شارك المستدل في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر كذا في شرح المواقف

المشاهدات هي التي يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة او الباطنة وتسمى وجدانيات ... ينبغي ان يعلم ان المشاهدة لغة خاص بالبصر ... محمد حميد

نقد يكون مشهورة عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او عند الاكثر كقولنا الاله واحد او عند طائفة ا
شرح مواقف

الحكم في هذه القضية ان كان بسبب اعتراف اكثر الناس يعد من المشهورات ويكون ظنية
وان كان باقامة البرهان الدال عليه يكون نظرية قطعية فيجوز ان يكون القضية
الواحدة مشهورة باعتبار قطعية باعتبار آخر • خواجه زاده

جنس

الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة فقط ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات
ينبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او ينقبض نحو العسل مرة
مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة
او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهي ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة
وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق
ختمنا الله بالعقايد الحقة وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين
وبوانا في اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله اجمعين امين
يا رب العالمين

قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف الاحقر محمد بن محمد
المشتهر ببروسى زاده نال مراده على ما اراده وزاده

والاقران

وزوال العقيدة الباطلة م

زال الشيء عن مكانه يزول زوالا
وازاله غيره وزوله تزويلا
فانزال مختار الصحاح
وزيلته فتزيل اي فرقته فتفرق ومنه قوله تعالى
فزيلنا بينهم مختار الصحاح

---

اوسط اگر حمل باشد در بر صغرى وباز • وضع بكبرى گرفت شكل نخستين دان •
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم • عكس نخستين او رابع اشكال دان •

ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة

يطلق على المدرك اذ ان الحكم

الحكم يطلق على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع وعلى النسبة الحكمية اعني نسبة ثبوت احد الامرين الى الآخر او عدمه او من فاته
وهذا غير الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها ولهذا صرح الشريف في حواشي الشمسية في بحث القضية ان القضية لا بد لها من المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية ووقوعها او لا وقوعها وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يسمى حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني
وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا • ذكره الامام في حاشيته شرح المفتاح للسعد

الاربعة من حيث ... وذلك ...

قال قدس سره ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام • واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي
هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعض اجزائها • هذه عبارته في بحث القضية

ما ذهب اليه الامام من التركيب
للحكماء من بساطة التصديق

ثم قال بعده اجزاء الحملية اربعة المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة
معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
وادراك الاخير اعني وقوع النسبة او لا وقوعها هو
المسمى بالتصديق ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى
هذا المدرك حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية
من الحكم • انتهى كلامه

اي اجزاء القضية هو المدرك لا الادراك الذي هو الايقاع
والانتزاع فافهم

اما اذا او تنقيحها في الاعتقاد
ان كان على السوية او الراجح
فيوان ان ... والطرف الراجح وهم
بكون والمرجوح وهم

وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك في النسبة
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها حاك
ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم • شرح الشمسية

الشك هو ادراك احد الطرفين مع تجويز الطرف الآخر بغير ترجيح
لاحدهما على الآخر لا التردد • خواجه زاده على المراقف

وقال في موضع آخر قد يذكر الشك ويراد به التردد في النسبة
سواء كان على استواء فهو الشك المحض او مع رجحان احد الطرفين
فيتناول الظن والوهم • هو الكلام

الجهل قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا اما البسيط فهو عبارة
عن عدم العلم بالشيء من كل الوجوه او من بعضها واما المركب
فهو عبارة عن عدم العلم بالشيء مع اعتقاد انه عالم • خواجه زاده

عبارة الكاتبي
في شرح الكمس

# نهاية المخطوطة

END